

5 نواب يقترحون قانوناً في شأن الاستقرار الوظيفي للكويتيين العاملين بالقطاع الأهلي



جلسة سابقة

1 - عمل كشوفات بأسماء المسرحين من العمل ويتم اعتمادها وبعد ذلك يتم رفعها لاتحاد المصارف وشبكة المعلومات الائتمانية (CINET)، على أن يشمل هذا الاجراء جميع الجهات الدائنة تحت إشراف الشبكة أو بنك للائتمان.

2 - إيقاف جميع الإجراءات القانونية والقضائية ضد المشمولين بكشوفات المسرحين المعتمدة وتكون بصفة الزامية للجهات المعنية.

3 - شطب التاريخ الائتماني للمشمولين بكشوفات المسرحين المعتمدة.

4 - إعادة جدولة الديون المتركمة لجميع المشمولين بكشوفات المسرحين المعتمدة.

مادة (15) إنشاء صندوق اختياري لمن يرغب في المساهمة من العاملين بالقطاع الخاص يسود فيه استطلاع سنوي بواقع (5) % من الراتب الشهري الشامل للعمالة الوطنية تحت اسم (سهم الأمان)، بصرف للعامل المساهم بالصندوق حين التقاعد أو العجز، أو عند التسريح من العمل بعد مضي 15 ستة ميلادية خدمة على الأقل باعتباره معاشاً رديفاً للمعاش التقاعدي.

مادة (16) يتم إلزام القطاع الخاص بنسب التكوين الصادر من مجلس الوزراء ويلتزم كل قطاع بتحقيق نسبة المقررة، بحيث تكون هذه النسب موزعة على جميع المستويات الإدارية والفنية المقررة سابقاً أو لاحقاً من مجلس الوزراء، والتي تتم عن طريق مراقبة وزارة الشؤون والجهات التابعة لها وإلزامها بالنسب المقررة والتي تجيز توقيع عقوبات مالية على المخالفين لها ووقف معاملاتهم الحكومية.

مادة (17) تؤخذ المبالغ اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة.

مادة (18) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر يعاقب كل من:

1 - خالف حكم الفقرة الأولى من المادة (11) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار.

2 - ثبت تقديمه بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك بقصد الحصول لنفسه أو لغيره على التعويض بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (19) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

بما يعادل (65%) من آخر راتب تقاضاه عند التسريح.

ويصرف هذا الراتب إلى حين توفير عمل للمسرح يتناسب مع مؤهله العلمي أو يتناسب مع سنوات خبرته العملية وذلك بحد أقصى سنتين من تاريخ التسريح، ما لم يتعذر توفير الوظيفة المناسبة.

مادة (8) يوقف صرف الراتب في الحالات الآتية:

1 - إذا رفض المستفيد التدريب الذي رشح إليه.

2 - إذا رفض الوظيفة المناسبة.

ويجوز بقرار من مجلس إدارة المؤسسة إضافة حالات أخرى لوقف صرف راتب المادة (9) عند رغبة المسرح الانتقال ليتوظف في القطاع الحكومي يتم احتساب سنوات الخبرة التي عملها في القطاع الخاص من ضمن مدة خدمته.

مادة (10) إذا عمل الموظف باجر يقل عن قيمة الراتب وأخطر البرنامج بذلك خلال مدة أسبوع من تاريخ بدء العمل، بصرف عدم تذييته بصرف له الراتب السابق بنفس الشروط والمزايا، وفي كل الأحوال لا يجوز للمستفيد الجمع بين الراتب وأي مبالغ أخرى تصرف له من الخزنة العامة للدولة.

ويجب على صاحب العمل موافاة البرنامج بما يطلبه من معلومات وبيانات بشأن عمل المستفيد.

مادة (12) من دون الإخلال بأحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه، تدخل في حساب فترة اشتراك التأمين فترة تسريح العامل التي يتقاضى عنها راتب التأمين الوظيفي، وتتحمل الدولة سداد الاشتراكات التأمينية المستحقة عنها وفقاً لآخر مرتب شهري قبل التسريح.

مادة (13) تحسب للمستفيد جميع العلاوات التي تقرر للموظفين الكويتيين العاملين بالقطاع الحكومي وعامل القطاع الأهلي.

مادة (14) تقوم اللجنة الوارد ذكرها في المادة الرابعة من هذا القانون وبالتنسيق مع الجهات المختصة بالآتي:

تتولى المؤسسة الاختصاصات الآتية:

1 - تحصيل الاشتراكات المقررة في المادة الثالثة من هذا القانون.

2 - إدارة الصندوق.

3 - استئثار أموال الصندوق.

4 - صرف الراتب.

5 - الاختصاصات الأخرى التي يقرها المجلس لتطبيق هذا القانون.

ويتولى البرنامج الاختصاصات الآتية:

1 - تسجيل الموظفين الذين تم تعطيلهم أو تسريحهم.

2 - توفير التدريب المناسب أو المساهمة في التدريب لإعادة تأهيل المستفيد بما يلائم احتياجات سوق العمل.

3 - تقرير استحقاق راتب.

4 - تقرير وقف صرف راتب وسقوط الحق فيه.

5 - الاختصاصات الأخرى التي يقرها المجلس بشأن تطبيق هذا القانون.

ويصدر المجلس قراراً بتشكيل لجنة تضم ممثلين عن المؤسسة والبرنامج، تتولى التنسيق بشأن تنفيذ هذا القانون، ويحدد المجلس نظام عمل اللجنة.

مادة (5) تشكل لجنة دائمة في وزارة الشؤون باسم (لجنة حماية العمالة الوطنية في القطاع الخاص) تضم ممثلين عن كل من وزارة الشؤون، وأرباب العمل، والمستفيدين.

تختص اللجنة بمراجعة أسباب التسريح على ضوء الأدلة المقدمة من أرباب العمل، والتأكد من قانونية التسريح، وعلى ضوء ذلك إذا تبين من التحقيق أن التسريح تعسفي أو لأي سبب يعود لصاحب العمل، تتخذ اللجنة الإجراءات اللازمة بحق رب العمل.

مادة (6) يشترط لاستحقاق المستفيد راتباً أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

1 - أن يكون عمل مدة ستة أشهر متصلة، ومشتراكاً خلالها في التأمين.

2 - أن يكون مقيماً في سجل الباحثين عن عمل.

3 - ألا تكون خدمته انتهت بسبب الحكم عليه بحكم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قدره إليه اعتباره.

4 - أن يكون قادراً على العمل.

5 - أن يكون رغباً في العمل.

مادة (7) من دون إخلال بأحكام المادة (3) من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه يؤدي صندوق التأمين الوظيفي للكويتي المسرح من العمل من الجهات غير الحكومية لغير الأسباب الواردة في المادة (41) من القانون رقم (6) لسنة 2010 المشار إليه راتباً تأمينياً وظيفياً

أعلن 5 نواب عن تقديمهم اقتراحاً بقانون في شأن الاستقرار الوظيفي للكويتيين العاملين في القطاع الأهلي. ويهدف الاقتراح الذي تقدم به النواب د. علي القطان وفارس العتيبي ومبارك العرو ومحمد الراجي وأحمد الحمد إلى تحقيق الأمان الاقتصادي للمواطنين العاملين في القطاع الأهلي وتوفير الاستقرار الوظيفي والاجتماعي. وجاءت مواد الاقتراح بقانون كما يلي:

مادة (1) في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمفردات الآتية المعنى المبين قرين كل منها:

المجلس: مجلس الوزراء.

الوزير: وزير المالية.

المؤسسة: المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

البرنامج: برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهات التنفيذية للدولة.

الصندوق: صندوق التأمين الوظيفي المنشأ بهذا القانون.

الجهات الحكومية: الوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة.

الجهات غير الحكومية: كل جهة لا تعتبر جهة حكومية وفقاً للبلد السابق. صاحب العمل: كل شخص طبيعي أو اعتباري تسري في شأنه أحكام التأمين الاجتماعي معاً الموظف الخاططين بأحكام الباب الخامس من الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه.

المستفيد: المؤمن عليه وفق الشروط الواردة في القانون.

الوظيفة المناسبة: يقصد بها الوظيفة التي تتوافق مع المؤهلات العلمية وشهادات الخبرة للمستفيد أو متوافق مع خبرته وآخر منصب وظيفي بما يمنح ويكفل للمستفيد منسباً وظيفياً أعلى.

العامل: كل شخص طبيعي يعمل لدى صاحب عمل وتسري عليه أحكام التأمين الاجتماعي تحت إدارته وإشرافه مقابل أجر.

الراتب: كل مبلغ مالي يندرج تحت مسمى راتب عند تسريحه.

الشبكة: CINET شبكة المعلومات الائتمانية هي شركة تقدم جميع المعلومات الائتمانية عن الأفراد، ويخضع تحت رقابتها جميع البنوك والشركات التي تقدم خدمات الإقساط والقروض وفق قوانين بنك وزارة المركزي.

وزارة الشؤون: وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

مادة (2) تسري أحكام هذا القانون على الكويتيين من الفئات التالية:

1 - عمال القطاع الأهلي الذين تشملهم أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه.

2 - العاملون الذين تشملهم أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه.

شروط استحقاق العلاوة الاجتماعية (وعلاوة الأولاد المقررتين بالقانون رقم 19) لسنة 2000 المشار إليه.

مادة (3) يشأ صندوق التأمين الوظيفي ضمن صندوق المؤسسة، وتتكون موارده المالية من الآتي:

1 - (1%) من الراتب الشهري يسدها المستفيد.

2 - (1%) من الأجر الشهري تسده الجهة التي يعمل لديها الموظف أو صاحب العمل الذي يعمل لديه العامل.

3 - المبالغ التي تخصص في الميزانية العامة للدولة لأغراض هذا القانون.

4 - الإعانات والهبات والتبرعات التي يقبلها الوزير.

5 - ريع استثمار أموال الصندوق.

مادة (4)

العارضي: سأستجوب رئيس الوزراء.. لعدم تعاونه في ملف العفو



مساعد العارضي

دول العالم، بينما حكومته غير قادرة على أن تتصالح مع شعبها وأبناء وطنها الذين تهجروا بسبب قضايا رأي وبسبب دفاعهم عن المال العام.

وقال معقباً "من لا يستطيع إدارة هذه الملفات أو يتصالح مع شعبه لا يستحق أن يدير حكومة".

وأضاف "إذا كنت يا صباح الخالد يهيمك هذا الكرسي فانا قللتها منذ أول يوم إنني مستعد أن أبيع الكرسي من أجل قضايا الشعب ومن أجل العفو عن إخواننا الموجودين خارج البلد".

الحوية يقترح إنشاء مركز طبي في المطار لفحص العمالة الوافدة



محمد الحوية

أعلن النائب د. محمد الحوية على أنه تقدم باقتراح برغبة بإنشاء مركز طبي متخصص دائم في مطار الكويت لفحص العمالة الوافدة العائدة لاستكمال عملها أو أي عامل يدخل إلى الكويت للمرة الأولى.

ونص الاقتراح على ما يلي:

باتت عملية فحص العمالة الوافدة العادية من السفر أو المستقدمة حديثاً من المشكلات التي يجب معالجتها واتخاذ إجراءات جادة لحلها ليتم التحقق من خلوهم من أي مرض قبل دخولها إلى الكويت من أجل حماية أفراد الشعب الكويتي، حيث إن عملية الكشف على العمالة الحويطة محددة في عدد قليل من المراكز ما يجعل فيه تأخيراً في إجراءات الفحص يصل إلى أشهر ويترك خلالها العامل داخل البلاد من دون إجراء أي فحوصات له والذي يعرض الأسر والمجتمع لخطر الإصابة بالأمراض.

لذا فإنني أقدم بالاقترح برغبة التالي:

إنشاء مركز طبي متخصص دائم في مطار الكويت لفحص العمالة الوافدة العائدة لاستكمال عملها أو أي عامل يدخل إلى الكويت للمرة الأولى، وذلك لكشف من يحمل منهم أمراضاً معدية قبل دخولهم إلى البلاد لحماية الأسرة والمجتمع. على أن تتحمل الشركات والمؤسسات أو مكاتب جلبهم من بلادهم التكلفة المالية للفحص الطبي، والزامهم بعودتهم في حال ثبوت عدم سلامتهم.

المضف لوزير الداخلية: ما مدى صحة تقرير «بلومبيرغ» حول طلب أجهزة تجسس ومراقبة؟



مهيلل المضف

وجه النائب مهيلل المضف سؤالاً لبرنامجاً لوزير الداخلية يستفسر خلاله عن صحة التقرير الذي نشر في موقع «بلومبيرغ» (Bloomberg) الأميركي، وطلب الكويت من شركة «ساندفاين» (Sandvine) أجهزة مراقبة وتجسس.

وقال المضف: "إن كانت الإجابة على البند رقم 1 بالنفي فهل سوف يصرح الوزير المعني لوسائل الإعلام أو وكالة الأنباء الكويتية بنفي الخبر؟ وهل سيقوم الوزير أو ممثل الوزارة بالتعهد التزاماً بعدم توفر مثل تلك الأجهزة؟ وإن كانت الإجابة نعم على البند رقم 1 فهل أستوفى ذلك الطلب لجميع الإجراءات القانونية حيال الطرق المغترضة لطلب أي جهاز من أي شركة دولية عن طريق الحكومة على سبيل المثال (عرضه على مجلس الوزراء...)"

وتابع: "إن كانت الإجابة بنعم يرجى تزويدي بالقرار الصادر بشأن ذلك الطلب؟ وتقرير الفريق أو اللجنة التي قررت احتياج دولة الكويت لمثل تلك الأجهزة؟ مع تزويدي بتقرير تفصيلي بشأن كل جهاز وعدد الأجهزة المطلوبة وآلية عمل كل جهاز والأماكن المخصصة لوضع كل الأجهزة وطرق استخدامها". وأشار إلى أنه "بما أن حزمة المرسلة البريدية والبرقية والهاتفية مصنوعة، وسريتها مكفولة فلا يجوز مراقبة الرسائل، أو إفساء سريتها وذلك وفقاً لما

الخليفة يسأل عن موعد إيصال التيار الكهربائي للمطلاع وجنوب عبدالله مبارك

وجه النائب مزروق الخليفة سؤالاً لبرنامجاً لوزير النفط وزير الكهرباء يستفسر فيه عما إذا تم توقيع عقد مناقصات الكيبلات لمشروع مدينة المطلاع وجنوب عبدالله مبارك.

وطلب الخليفة تزويده بصورة ضوئية من العقد وبيان الموعد الزمني الخاص بإيصال التيار الكهربائي لمدينة المطلاع وكذلك جنوب عبدالله مبارك.

العتيبي يقترح تخفيف شروط التوظيف في القطاع النفطي



4 - تمديد عمر الشهادة 4 سنوات من تاريخ الحصول عليها إلى تاريخ الإعلان وذلك بسبب أن مؤسسة البترول الكويتية لم تطرح إعلاناً لمهندسين البترول منذ شهر ديسمبر 2018.

5 - رفع شرط الأعمار وجعله (في ما لا يتجاوز 30 سنة) للمهندسين حديثي التخرج وذلك لطول فترة النظام الدراسي في بعض دول الإبتعاث.

6 - وضع شرط القبول باجتياز دورة تاهيلية لكل مهندسين البترول حديثي التخرج بكافة النسب والمعدلات بدلاً من اختبارات القبول وذلك وفق خطة زمنية مدروسة وتحديدها مؤسسة البترول الكويتية لتأهيل المهندسين الكويتيين للتماشى مع احتياجات المؤسسة وسوق العمل في القطاع النفطي

في مواضيع التفتيش والاستكشاف واستخراج الموارد النفطية.

لذا يجب على الشركات النفطية التخفيف من بعض الشروط المطروحة في السابق بشرط أكثر عملية لتتوافق مع جهود الدولة في توكيت القطاع النفطي، لذا فإنني أقدم بالاقترح برغبة التالي:

1 - إصدار إعلانات توظيف منتظمة وفترات زمنية معروفة كل ستة وبشكل دوري لمؤسسة البترول الكويتية.

2 - إلغاء شرط التأمين.

3 - تخفيض النسب ومعدلات القبول المطلوبة للشهادات على أن يكون (2) في نظام الأربع نقاط و 65% في النظام الختوي على أن يكون التقدير جيد في الجامعة التي أصدرت الشهادة.

أعلن النائب فارس العتيبي عن تقديمه باقتراح برغبة يهدف إلى تخفيف الشركات النفطية من شروطها في التوظيف لتتوافق مع جهود الدولة في توكيت القطاع النفطي.

وجاء في مقدمة الاقتراح برغبة ما يلي:

لما كان القطاع النفطي في الكويت من أهم القطاعات الاقتصادية الحيوية التي تشكل الدخل الرئيسي للبلد، تنص المادة (41) من الدستور على أن: "لكل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه".

وسعيًا منا للقضاء على أزمة البطالة بين أبناء الوطن ونظراً لأهمية مهندسين البترول في القطاع النفطي وعدم إمكانية الاستفادة منهم خارج هذا القطاع نظراً لطبيعة دراستهم التي تتمحور فقط

فارس العتيبي